الفور وان اقتضى التمليك اشتراطه قال ابن الرفعة لان الطلاق لما قبل التعليق سومح
في تمليكه وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على
القول بان التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة
بما ذكر والاصل انما ذكره تفريعا على القول بانه توكيل وصوبه في الذخاير وهو الحق
والاعتاق كالطلاق فيما ذكر وفيما ياتي وانما اقتصر عليه لان البحث موضوع له
وللزوج الرجوع عن التفويض قبله اي قبل التطليق ولا يصح تعليقه اي
التفويض فلو قال اذا جا الغد او زيد فطلقي نفسك لغا كسائر التمليكات
في جميع ذلك وان قال لاجنبي اذا جا الغد مثلا فامر امراتي اي في الطلاق
بيدك وقصد التقييد بالغد تقيد الطلاق به فليس له الطلاق قبله ولا بعده
والا بان لم يقصد ذلك بان قصد اطلاق الطلاق له بعد وجود الغد او اطلق فله
الطلاق بعده متى شا لحالة الطلاق فيه وشمول كلامه لمسئلة الاطلاق من زيادته
فان قال له امرها بيدك الى شهر او شهرا كما صرح به الاصل فله التطليق
فيه لا بعده وان قال لها طلقي نفسك فعلقته بقدوم زيد لغا لانه لم يملكها
التعليق قال في الاصل وكذا الحكم في حق الاجنبي قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك
فقالت طلقت نفسي بالف درهم قال القاضي الطبري الذي عندي انه يقع الطلاق بذلك ولا
معنى لقولها بالف درهم وان قالت بعد قوله طلقي نفسك كيف اطلق نفسي ثم
طلقت وقع الطلاق والفصل بذلك لا يوثر لقصره ولو وكلها او وكل اخر في تعليق
الطلاق لم يصح كما مر في الوكالة ايضا فلا يصح تعليقه وان كان المعلق به يوجد
لا محالة كطلوع الشمس لانه يجري مجرى الايمان فلا تدخله النيابة فصل
لو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا عند قولهما الطلاق طلقت كما تطلق
بالصريح وكذا لو اختلف لفظهما بالكناية كما صرح به الاصل فان لم ينويا او احدهما
لم تطلق لانه اذا لم ينوه لم يفوض الطلاق واذا لم تنوه هي ما امتثلت وتطلق اذا قال
لها طلقي نفسك فقالت سرحت لاشتراكهما في الصراحة وكذا تطلق لو
كنى ونوى فصرحت هي او وكيله او بالعكس في الطلاق بان صرح فكنت
هي او وكيله ونويا الا ان امرها باحدهما فخالفا كان قال لها طلقي نفسك او له
طلقها بصريح الطلاق او قال بكناية فعدلا عن المادون فيه الى غيره فلا تطلق
لمخالفتهما صريح كلامه والتصريح بحكم مخالفة الوكيل من زيادته وظاهر انه لو قال
طلقها بلفظ التطليق فطلقها بلفظ التسريح او بالعكس لم تطلق للمخالفة
وان اجابت زوجها بطلقتك فكناية كقوله انا منك طالق بجامع اضافة
الطلاق الى غير محله فرع لو قال لها ناويا للتفويض للطلاق اختاري
نفسك فقالت اخترت او قال اختاري فقط فقالت اخترت نفسي ونوت
فيهما وقع الطلاق وان تركا النفس معا فوجهان احدهما وبه قال القاضي
والبغوي في تهذيبه لا يقع وان نوت نفسها اذ ليس في كلام احدهما ما يشعر بالفراق

وثانيهما

وثانيهما يقع اذا نوت نفسها وبه قال البوشنجي والبغوي في تعليقه قال الاذرعي وهو
المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وجريت عليه
في شرح البهجة ولو قالت بعد قوله اختاري نفسك او اختاري فقط ناوية
للطلاق اخترت اهلي او الازواج او غيرك طلقت لاشعارها بالفراق والتصريح
بذكر ناوية من زيادته لا ان اجابته باخترت زوجي او الزوج او النكاح فلا
تطلق لعدم اشعاره به وان قالت في جوابه اختار لا تطلق لاحتمال الاستقبال
مع ان الاصل بقا النكاح الا ان قصدت به الانشا فتطلق والقول في عدم
اختيارها للطلاق فورا قوله للاصل واقامة البينة على الاختيار ممكنة
وبذلك علم ان القول قوله فيما لو اختلفا في اصل التخيير او في اختيار الزوجة وبه صرح
الاصل في الاولى والقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي لانها لا تعرف
الا منه نعم لو قالت ما نويت فقال الزوج بل نويت طلقت عملا باقراره وصرح به الماوردي
وغيره وكذا القول فيها قول من وكل في الطلاق فكنى به كان قال لها انت
باين او امرك بيدك وزعم انه نوى الطلاق ولم تكذبه وكذبه الزوج لانه امينه الا ان
كذباه معا لاتفاقهما على بقا النكاح وان فوضها اي فوض اليها الطلاق
فيما شات من الثلاث كان قال لها اختاري او طلقي نفسك من ثلاث طلقات ما
شيت ملكت ما دونها من واحدة وثنتين ولا تملك الثلاث لان من للتبعيض
وان كرر قوله اختاري واراد واحدة فواحدة تقع باختيارها فان اراد عددا
وقع او اطلق وقع بعدد اللفظ ان لم يخالفه فيهما والا وقع ما اتفقا عليه ولو طلقت
نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم تعلم الفصل بينهما
طلقت كما لو باع مال ابيه على ظن انه حي فبان ميتا بل اولى وان جعل طلاقها
بيد الله وبيد زيد لغا ان قصد الشركة فليس لزيد ان يطلقها لا ان قصد
التبرك او ان الامور كلها بيد الله كما اقتصر عليه الاصل فلا يلغو قال
الاذرعي وكذا لو اطلق فيما يظهر والاوجه انه كما لو قصد الشركة لانه الظاهر
من العطف وقوله لها جعلت كل امر لي عليك بيدك كناية في التفويض
اليها وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو كما صرح به الاصل وقوله
طلقي نفسك في غد لغو وان ضمه الى غيره كقوله طلقي نفسك اليوم وغدا
وبعد غد كما صور به الاصل فيلغو فيه قوله وغدا وبعد غد وان قال
طلقي او ابيني نفسك فطلقت نفسها ونويا الثلاث وقعت لان اللفظ
يحتمل العدد وقد نوياه والا اي وان لم ينوياها بان نوى احدهما عددا والاخر
اقل منه فاقل الثنتين يقع لانه المتفق عليه والاولى فاقل المنويين ولو لم
ينو هو او هي شيا وقعت واحدة وان نوى عددا وطلقت بالصريح لان صريح
الطلاق كناية في العدد وهي لم تنو عددا وان قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت
بلا نية طلقت وقعن لان قولها هنا جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب بخلاف